

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٧ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١)

دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على الملحق رقم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

تعديلات على بعض أحكام الملحق رقم (١)

دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٠١) (الضريبة على دخل المؤسسات والشركات العمانية) من البند رقم (٢١) (ضريبة الدخل) من الفصل رقم (١٠١) (إيرادات الضرائب والرسوم) من الباب الأول (الإيرادات) من الملحق رقم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، النص الآتي:

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
يدرج به ضريبة الدخل التي تحصل من جميع المؤسسات، والشركات العمانية، والأجنبية والمختلطة، والشركات الأجنبية التي ليس لها منشأة مستقرة في عمان وفقا لقانون ضريبة الدخل	ضريبة الدخل	١	١٠١	٢١	٠١

المادة (٢)

تلغى الحسابات الآتية من الفصل (١٠١) (إيرادات الضرائب والرسوم) من الباب الأول (الإيرادات) من الملحق رقم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها:

م	رقم الحساب	التفاصيل
١	١١٠١٢١٠٢	الضريبة على دخل الشركات المختلطة
٢	١١٠١٢١٠٣	الضريبة على دخل المؤسسات والشركات الأجنبية
٣	١١٠١٢١٠٤	الضريبة على دخل الشركات الأجنبية والتي ليس لها منشأة مستقرة في عمان